

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجـارة والصناعـة

قـرار وزاري

رقـم ١٣٩ / ٢٠١٧

بشـأن حظـر استيـراد

السلع والمنتجات التـي تحتـوي علـى مـادة الأسبستـوس

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـى

يحظر استيراد السلع والمنتجات التي تحتوي على مادة الأسبستوس .

المـادة الثانيـة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال التكرار .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٩ / ١٤٣٨هـ

الموافـق : ٢١ / ٦ / ٢٠١٧م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـر التجـارة والصناعـة